I. S. S. N. Print : 1998 - 0841
I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلةٌ أكاديميةٌ محكمةٌ
لأغـراض التـرقيات العـلمية

العدد
56

تصدر عَن جمعية المُنتدى الوطني
لأبحاث الفكر والثّقافة

السنة (الخامسة عشرة) / أيلول / 2023م

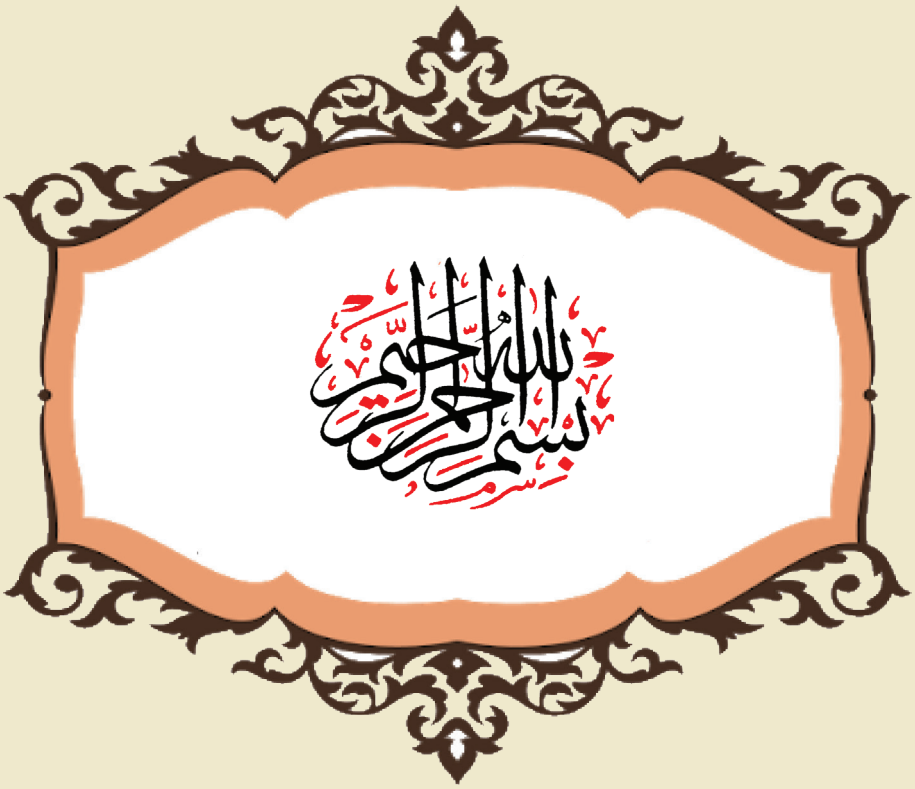
بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف- ARCIF)٢٠٢٣م

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
معرفة e-MAREFA
Arcif Analytics

التاريخ: 2023/10/8
الرقم: L23/764ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير حولية المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.05)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (251)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.136)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif /

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى) لأغراض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :
Date:

العدد : بـ ت/ ٦٨٧٨
التاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الاسم ٩/٢٣

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى

تصدر عن: جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠)

- العدد: السادس والخمسون ، من السنة الخامسة عشرة ، خريف ٢٠٢٣م.

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .

- البريد الالكتروني : HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

- الموقع الالكتروني : hawlyatalmontada.org

- رقـــم الهـاتف : ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ /٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

عنوان المجلة: العراق - النجف الأشرف - حي العدالة - مجاور الشقق السكنية - خلف دائرة الإقامة

2023

(مـن دواعـي الفخـر ان نحيطكـم علـماً انـه تمـت فهرسـة مجلـة حوليـة المنتـدى في قواعـد بيانـات دار المنظومـة (Doi) والعمـل جـارٍ لإكـمال فهرسـة (٥٦) عـدداً ، لإدراجهـا ضمـن مسـتوعبات كلاريفيـت)

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841

I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

Doi 10.35519 / 0828

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

E- mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

Web sit: hawlyatalmontada.org

رئيس التحرير

أ.متمرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي

الاشراف اللغوي

أ.د. ضمير لفتة حسين

العلاقات العامة والمتابعة

أ.م.د. حسنين جابر الحلو

معتمد اللغة الانكليزية

م.م.علي محمد رضا سميسم

الاخراج الفني

السيد عادل عبد عذاب

المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
١	أ.د	محمد محسن	الاعلام والمعلوماتية	الجامعة اللبنانية
٢	أ.د	طلال عتريسي	العلوم السياسية	جامعة المعارف لبنان
٣	أ.د	فادي ضو	اديان مقارنة	لبنان – مؤسسة اديان
٤	أ.د	حسين رحال	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية
٥	أ.د	عبد الحسين شعبان	قانون دولي	جمعة اللاعنف / بيروت
٦	أ.د	لزهر خلوة	علوم تربوية	جامعة الجزائر
٧	أ.د	موسى اشرشور	الاعلام والصحافة	الجزائر
٨	أ.د	محمد رشيد بو غزالة	انثروبولوجيا	فلسطين
٩	أ.د	صباح كريم كلو	معلوماتية	جامعة السلطان قابوس - مسقط
١٠	أ.د	خالد شوكات	علوم سياسية	جامعة الخضراء / تونس
١١	أ.د	علي العلايمي	علوم حديث	جامعة الزيتونة - تونس
١٢	أ.د	عادل حسين	التاريخ والحضارة	جامعة الزيتونة - تونس
١٣	أ.د	إسماعيل نوري الربيعي	فلسفة التاريخ الاسلامي	متمرس (كندا)
١٤	أ.د	اسعد الاماره	علم النفس السياسي	السويد
١٥	أ.د	علي عمران	علوم اللغة العربية	البحرين
١٦	أ.د	علي رضا محمد رضائي	الدراسات الإسلامية	ايران
١٧	أ.د	احمد مبلغي	فلسفة ديانات	ايران – استشاري المجلس الأعلى للثقافة
١٨	أ.د	خالد عبد الرزاق النجار	مناهج علم نفس	جامعة القاهرة / مصر
١٩	أ.د	نهى محمد الزيات	التربية وعلم نفس	جامعة القاهرة / مصر
٢٠	أ.د	اميرة حلمي مطر	فلسفة الجمال	جامعة القاهرة / مصر

المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
٢١	أ.د	عماد عبد الرزاق	فلسفة إسلامية	جامعة الزقازيق - مصر
٢٢	أ.د	محمد علي اسماعيل	علوم سياسية	مصر
٢٣	أ.د	سامح احمد سعادة	الصحة النفسية	جامعة الازهر / مصر
٢٤	أ.د	ملكية ناعيم	علم اللغات المقارن	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٥	أ.د	إبراهيم القادري بوتشيش	التاريخ	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٦	أ.د	عبد العزيز الخال	الفلسفة السياسية	جامعة قطر
٢٧	أ.د	احمد عودة القرارعه	المناهج وطرق التدريس	الأردن
٢٨	أ.د	عبد العزيز ساشادينا	الاسلاميات المعاصرة	امريكا
٢٩	أ.د	ثاناس كمباناس	انثروبولوجيا	أمريكا
٣٠	أ.د	كيفن ثيفون	علوم سياسية – مستشار الناتو	فرنسا
٣١	أ.د	عبد علي سفيح	علوم تربوية	فرنسا – اليونسكو الدولي
٣٢	أ.د	عقيل محفوض	علوم سياسية	رئيس مركز دراسات سوريا
٣٣	أ.د	فايز محمد أبو حجر	التقنيات التربوية	فلسطين
٣٤	أ.د	فيض الله توناي	الشأن العراقي	تركيا
٣٥	أ.د	مصطفى زهران	الاطلاق التصوف	تركيا
٣٦	أ.د	احسان الحيدري	فلسفة الدين	كلية الآداب – جامعة بغداد
٣٧	أ.د	احمد سمير محمد	القانون الخاص	جامعة كركوك / العراق
٣٨	أ.م.د	نور مهدي الساعدي	دراسات قرأنية	جامعة وارث الأنبياء
٣٩	أ.م.د	حيدر عبد الجبار الوائلي	الفقه الإسلامي وأصوله	جامعة الكوفة
٤٠	أ.م.د	رحيم محمد عبد زيد	الجغرافية	جامعة الكوفة / العراق

دليل الباحثين

- تنشر المجلة الابحاث والدراسات والترجمات والمراجعات في مجال العلوم الإنسانية.
- يجب الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث و إتباع الأصول و الأعراف المعتمدة أكاديمياً.
- يجب أن يتميز البحث بالجدة و الإضافة النوعية للمعرفة نقدا , أو تجديداً , أو ابتكارا ولا تنشر المجلة الابحاث المكررة في مضامينها .
- يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من البحث على : عنوان البحث كاملا , و اسم الباحث ودرجته العلمية , و مكان عمله , و تاريخ انجازه , والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف باللغتين العربية والانكليزية .
- توضع الجداول و الملاحق و المراجع و الفهارس في آخر البحث.
- تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر و نشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث .
- يشترط أن يكون البحث مطبوعا على قرص (CD) على وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (A 4).
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة .
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـــ (Word) و يكون التباعد ما بين الأسطر هو (سطر و نصف) و يكون حجم خط الهامش (١٣).
- يلتزم بان تكون لغة البحث سليمة ويفضل نظام (Chicago) في ترتيب المصادر والمراجع بأسلوب End Notes .
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة وتستوفى الاجور عما زاد عن (٢٠) صفحة .
- تفصل الهوامش النهائية عن مسرد المصادر ، الذي يجب إيراده باللغة العربية ، ثم باللغة الإنكليزية، (الرومنة) ، مع إضافة (In Arabic) أمام المصدر.

التحكيم

١- يخضع البحث للاستلال الإلكتروني (Turntin) على ان لا يزيد على ١٥٪ قبل عملية التقويم .
٢- تخضع الأبحاث المراد نشرها للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة، ونلتزم ان يكون المحكم ارفع درجة علمية من الباحث .
٣- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الاقل لكل بحث ، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين ، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين .
٤- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر .
٥- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة تتضمن محاور استكشافية لقيمة البحث .
٦- اذا أثبت الخبراء تعديلات على البحث فلا ينشر الا بعد ان ينفذ الباحث تلك التعديلات ويطلب من المحكم في نهاية تقييمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر مع التعديل او بدون تعديل.

حقوق المجلة

١- تفحص هيأة التحرير البحث فحصاً أولياً لتقرر أهليته لإرساله للخبراء .
٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث بإن البحث غير المقبول للنشر على وفق رأي المحكمين من دون ذكر أسمائهم ، ومن دون أي إلتزام بالرد على دفاعات كاتب البحث .
٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث للأسبق زمنياً في إيصال بحثه للمجلة .
٤- لا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد قبول نشره في مجلتنا .

حقوق الباحث

١- يحـرص رئيـس التحريـر عـلى إفـادة كاتـب البحـث بمـدى صلاحيـة البحـث للنـشر في خـلال أسـبوعين مـن تسـلم ردود المحكمـين .

٢- يجـوز للباحـث إعـادة نـشر بحثـه المنشـور بالمجلـة ضمـن كتـاب للباحـث بعـد مـضي سـنة واحـدة مـن نـشره بالمجلـة ، وأن يشـير إلى نـشره في المجلـة عنـد إعـادة النـشر ضمـن كتـاب .

Paper Submission Guidelines

1- Adherence to scientific methodology and established methods in academic writing.

2- The paper should be new and contain a qualitative addition to knowledge, by criticism, renewal, or innovation; repetitious papers will be declined.

3- The first page must contain: Full title, author's name, academic title, place of work, date of completion. Additionally, the paper should be appended with a brief CV of the author.

4- Tables, annexes, bibliographies, and indices should be put at the end of the paper.

5- The journal (Hawliyyat al-Muntada) has the right to print the paper for up to five years.

6- The paper must be a typed text stored on a CD, according to the following specifications:

a. Page Size: A4.

b. 2 cm margins from all sides.

c. File Format: Configuration: MSWord, Font: Arial (size: 16 for the main text, and 13 for the footnotes), Line Spacing: 1.5.

d. Footnotes must be inserted automatically, not manually.

e. Graphs must be gathered in one section.

f. The total number of pages must not exceed 20 pages.

المحتويات

محور الدراسات الإسلامية

التأويل وتفسير النصّ / مقاربة في الإشكاليّة الأستاذ المتمرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد	١٧
العقلانية الدينية في علم الدين المعرفي تبرير المعتقدات الدينية لدى مايكل موراي الدكتور سليم جوهر	٤١
انقلاب النسبةِ عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي جامعة الكفيل	٧٩
روايات ابن عساكر بين القبول والرفض عند ابن حجر العسقلاني أ.م .د. صفاء شارد الركابي جامعة ذي قار - كلية الآداب	١٠٩
حقوق الزوجين عند الإمامية بحث استدلالي رائد حمد حسين الربيعي — جامعة الكوفة – كلية الفقه أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي — جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٢٧

محور دراسات اللغة والأدب

الرؤية الأيديولوجية لشخصية المرأة في المسرحية إعداد: هدى مهدي عبد الهادي إشراف: أ.د. ضياء راضي محمد	١٥٣
أسلوبية التقديم والتأخير في شعر المرأة العراقية من (١٩٨٠م) إلى (٢٠٠٠م) م.م. إخلاص عبد السلام عبد الباري — كليّة الآداب- جامعة البصرة أ.م.د. عبّاس عبد الحسين غيّاض — كليّة الآداب- جامعة البصرة	١٧٧

المحتويات

التأدب عند الفيض الكاشاني في ضوء السياق التداولي الباحثة: معصومة محمد عبد العزيز أ.م.د.علي عبد الرسول جامعة البصرة – كلية الآداب - قسم اللغة العربية	٢١٧
تجليات الذات في شعر بشار بن برد م.د. طالب ماهر فهد وزارة التربية– المديرية العامة لتربية محافظة البصرة	٢٤٣
تجليات المكان وفضاء الدلالة في (شعر ريم قيس كبة) / (نماذج مختارة) م.د. ورود حامد عبد الصمد دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها / وزارة التربية - الكلية التربوية - قسم اللغة العربية	٢٦٩
حادثة إحراق المصحف الشريف الاستجابات البليغة وتشكل الهوية الموحدة / دراسة في ضوء بلاغة الجمهور م. د. عبد الزهرة عبد الحسين داغر المديرية العامة لتربية ميسان	٢٨٥
ملامح المنحى التكاملي في الدرس اللغوي الحديث / مقاربة نظرية م. د. أنفال ناصر طالب كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية	٣١٣

محور الدراسات الجغرافية

العوامل المؤثرة في عمالة الاطفال في قضاء الكوفة أ.د. رحيم محمد عبد زيد العبدلي الباحث: ميثم غلام محمد جامعة الكوفة – كلية الاداب جامعة الكوفة - كلية الاداب	٣٥٣
عوامل توطن صناعة الحلويات والمعجنات ومشكلاتها في محافظة كربلاء المقدسة أ.م.د. حميد عطية عبد الحسين الجوراني الباحثة: زهراء فيصل هاشم السعيد جامعة البصرة – كلية الآداب - قسم الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية	٤٠٣

المحتويات

محور الدراسات القانونية

عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي م.م. ازهار فائق عبد علي جامعة الكوفة - كلية الآداب- قسم الاعلام	٤٤٥

محور الدراسات الميدانية

السلوك الاجتماعي لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الموصل المدرس المساعد مروة نكتل احمد محمد الطائي	٤٧٧

محور الدراسات التاريخية

الاجتياح العراقي للكويت وتأثيره على كردستان العراق (١٩٩٠ – ١٩٩٢) م.م. حيدر سمير سالم المديرية العامة لتربية محافظة البصرة	٥١٧

محور دراسات العلوم المالية والمصرفية

علاقة السيولة المصرفية مع مؤشرات الربحية في المصارف الاسلامية م.د. مؤيد محمد عبد عيد جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية الادارية \ كوفة	٥٥٧

محور الدراسات الاقتصادية / باللغة الإنكليزية

Arab Women Identity in the Oprah Winfrey Show: A Critical Study By :Zahraa Faiz Jameel Supervisor: Assist. Prof. Dr. Ali Abdulhameed Faris Department of English - College of Arts - University of Basra	3

جولة المبتدي

محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي

المدرس المساعد
ازهار فائق عبد علي
جامعة الكوفة - كلية الآداب- قسم الاعلام

مُقَدِمة

إن عقد إيجار الخزائن المصرفية اختلف عند فقهاء القانون والباحثين في الموضوع، فمنهم من نظر إلى أن الخزانة وما تحتويه من ممتلكات العميل، وفي ذات الوقت تعد في عهدة المصرف وحراسته، لذا فإن لعقد إيجار الخزائن المصرفية طبيعة ذات طابع شخصي يبدو من خلالها حرص المصرف على اختيار عملائه المستأجرين في أن يكونوا لديهم مؤهلات أخلاقية ومشهورون بنزاهتهم وحسن أعمالهم ونزاهة أفعالهم في مختلف شؤون الحياة سواء كانت تجارية أو مدنية أو سياسية؛ متجنبة المصارف بذلك حصول الأضرار التي تنجم ممن هم ليسوا في مستوى أخلاقي صالح للتعامل المدني أو التجاري، الامر الذي دعا المشرع العراقي الى التدخل لتجنب وقوع أي ضرر، وذلك بإصداره قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ م المعدل، والذي عالج في بعض مواده ايجار الخزائن المصرفية، وهذا ما سنتناوله في ثنايا هذا البحث.

إن عقد تأجير الخزائن هو من العقود الرضائية، الا ان المصرف يتسم بسمة الاستقلال عند كتابته لشروط هذا العقد، حيث يقتصر

دور العميل على التوقيع عليه فقط، الا انه لا يمكن ان يعد من عقود الاذعان؛ لان العميل هنا ليس بالطرف الضعيف في العقد، حيث له حرية اختيار المصرف الذي يرغب ان يستأجر منه الخزينة المصرفية. ويترتب على ابرام هذا العقد عدة التزامات على كلا الطرفين المصرف والعميل، الا انه يختلف عن غيره من العقود الرضائية بهذه الالتزامات الصارمة؛ لأهمية وسرية ما قد يخزنه العميل المستأجر للخزينة المصرفية، الامر الذي دعانا للبحث والتحليل في طبيعة هذا العقد لتمييزه عن غيره من العقود الرضائية، وهذا ما سنجده في ثنايا هذا البحث. عليه وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا البحث الى مبحثين: المبحث الاول: مفهوم عقد ايجار الخزائن. المبحث الثاني: اثار عقد ايجار الخزائن.

كلمات الافتتاحية:

-عقد -ايجار -الخزائن-المصرفية -مفهوم-اثار

Contract for renting bank safes in the Iraqi Trade Law

Assistant teacher Azhar Faeq Abd Ali

azharf.alzubaidi@uokufa.edu.iq

An introduction

The bank safes lease contract differed among legal scholars and researchers on the subject. Some of them considered that the safe and its contents are the client's property, and at the same time they are in the custody and custody of the bank. Therefore, the bank safes lease contract has a personal nature through which the bank appears to be keen on Choosing his hired clients to have moral qualifications and famous for their integrity, good deeds and the integrity of their actions in various matters of life, whether commercial, civil or political; The banks thus avoided the occurrence of damages that result from those who are not at a moral level suitable for civil or commercial dealings, which called on the Iraqi legislator to intervene to avoid any harm, by issuing the Iraqi Trade Law No. (30) of 1984 AD amended, which was dealt with in some of its articles Renting bank safes, and this is what we will address in the folds of this research. The contract for renting safes is a consensual contract, but the

bank is characterized by independence when writing the terms of this contract, as the role of the customer is limited to signing it only, but it cannot be considered a contrac of compliance. Because the customer here is not the weak party in the contract, as he has the freedom to choose the bank from which he wishes to rent the bank safe. The conclusion of this contract entails several obligations on both parties, the bank and the customer, but it differs from other consensual contracts with these strict obligations. Due to the importance and confidentiality of what the rented customer may store for the bank treasury, which prompted us to research and analyze the nature of this contract to distinguish it from other consensual contracts, and this is what we will find in the folds of this research. Accordingly, and based on the foregoing, this research can be divided into two requirements: The first requirement: The Concept of the safes rental contract. The second requirement: The Effects of the safes rental contract

Opening words: A necklace – Ren-Safes - Banking – Concept - Effects

مشكلة البحث

إن مشـكلة البحـث تتمحـور في بيـان دور وتحديـد مسـؤولية المـصرف مـن خـلال الوقـوف عـلى التزاماتـه اتجـاه العميـل المسـتأجر للخزانـة المصرفيـة، ومـا مـدى أهميـة الخدمـات التـي تقدمهـا المصـارف التجاريـة بهـذا الخصـوص، حرصاً منهـا عـلى جـذب العميـل للاسـتفادة مـن الخدمـات التـي تقدمهـا بهـذا الخصـوص، عليـه لابـد مـن تحديـد مفهـوم هـذا العقـد، وهـل هـو عقـد وديعـة ام عقـد ايجـار خـاص؟ ومـا هـي خصائـص هـذا العقـد؟ ومـا هـي الاثـار المترتبـة عـلى انعقـاده؟ وهـل قانـون التجـارة العراقـي جـاءت نصوصـه كافيـة لمعالجـة احـكام هـذا العقـد؟ ام انـه تنطبـق عليـه القواعـد العامـة في العقـود الرضائيـة المدنيـة؟ كل هـذه التسـاؤلات سـنجد اجابتهـا في ثنايـا هـذا البحـث.

هدف البحث

بيـان وتحديـد مفهـوم عقـد ايجـار الخزائـن المصرفيـة، وتحديـد خصائصـه، والوقـوف عـلى الاثـار المترتبـة عـلى ابرامـه، مـن خـلال بيـان التزامـات

اطرافه المصرف والعميل، وبيان النصوص القانونية التي عالجت احكامه، من خلال تحليل نصوص قانون التجارة العراقي المشار اليه انفاً والتي شرعت لمعالجة احكامه، وبيان مدى انطباق القواعد العامة للعقود عليه.

أهمية البحث

إن اهمية هذا البحث تبرز من خلال تسليط الضوء على عقد ايجار الخزائن المصرفية في المصارف العراقية بصورة عامة والتجارية بصورة خاصة، كونها وسيلة ذات اهمية فعالة لجذب العملاء حيث يعد نشاطاً يكون المصرف فيه على صلة وثيقة بالعملاء من خلال استفادتهم من تلك الخدمات المصرفية بالغة الاهمية. فهو يكون في دور المستأمن والمسؤول على ما يضعه العميل من اشياء ذات اهمية بالنسبة له لخزنها والمحافظة عليها لدى المصرف، فلا بد من الوقوف على بيان اهمية هذا العقد الحيوي والفعال لمعالجة احكامه القانونية وابراز دور المصارف من خلال ما تقدمه من خدمة مصرفية في هذا العقد.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث المنهج العلمي التحليلي.

هيكلية البحث

قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم عقد إيجار الخزائن

المطلب الاول: تعريف العقد

المطلب الثاني: انواع العقود والشروط الواجب توافرها في مستأجر الخزانة

المبحث الثاني: اثار عقد ايجار الخزائن

المطلب الاول: التزامات المصرف

المطلب الثاني: التزامات العميل

المطلب الثالث: الحجز على محتويات الخزانة

المبحث الاول

مفهوم عقد ايجار الخزائن

لتحديد مفهوم عقد ايجار الخزائن لابد من الوقوف على بيان تعريف العقد وشروط ابرامه، وكذلك الوقوف على بيان انواع العقود لتمييز عقد ايجار الخزائن عن غيره من العقود، وكذلك بيان الشروط

الواجب توافرها في مستأجر الخزانة، عليه قسم هذا المبحث الى مطلبين هما، المطلب الاول تناول بيان تعريف العقد وشروطه، اما المطلب الثاني فقد تناول بيان انواع العقود وكذلك الوقوف على معرفة شروط مستأجر الخزانة، وتناول بيان الرأي القائل بأن عقد ايجار الخزائن عقد وديعة.

المطلب الاول

تعريف العقد

قبل الخوض في احكام عقد ايجار الخزائن لابد من الوقوف على تعريف العقد بصورة عامة، وذلك وفق الاتي:

عرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، العقد بأنه: (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

اما الفقه فقد عرف العقد بأنه ، (توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء اثر قانوني مشروع). كما و يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العقد بأنه (توافق إرادتين او أكثر لإحداث اثر قانوني مشروع سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام او نقله او تعديله او إلغاؤه) . وقد فرق الفقهاء بين العقد والاتفاق فيعتبرون العقد أخص من الاتفاق، حيث يعتبرون الاتفاق (جنس) والعقد (نوع)، فكل عقد يكون اتفاق، أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً لالتزام او ناقلا له، فإذا كان غير ذلك فهو ليس بعقد.[1]

هذا فيما يخص تعريف العقد بشكل عام، اما عقد ايجار الخزائن فقد عرف في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، في المادة (٢٤٨) منه بأنه: «اجارة الخزائن عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة». يفهم من هذا التعريف أن المصرف يلتزم مقابل اجرة محددة بان يضع خزانة مصرفية معينة تحت تصرف المستأجر العميل لوضع اشياء مهمة مثل النقود والمجوهرات والوثائق والمستندات المهمة... الخ وعادة ما تكون صناديق الإيداع الخاصة

بذلك موجودة في الغرف الحصينة لبعض فروع المصرف من اجل حفظ وحراسة ما وضعه العميل. وكذلك يلاحظ على هذا النص انه لم يحدد طبيعة العقد ما اذا كان عقداً رضائياً ام شكلياً يتطلب الكتابة بصيغة معينة، الامر الذي لابد من بيانه والوقوف عليه من خلال هذا البحث.

إن عقد ايجار الخزائن عرفه الفقه بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم المصرف بان يضع تحت تصرف المودع في المكان الذي يشغله خزانة حديدية مقابل اجر يتناسب مع حجم الخزانة و مدة الانتفاع)[٢]. وهو تعريف مقارب للتعريف القانوني.

بعد ان تطرقنا الى تعريف عقد ايجار الخزائن، صار لا بد من الوقوف على بيان اطرافه وخصائصه واركانه، فهو عقد شأنه شأن باقي العقود يتكون من طرفين هما: المؤجر وهو المصرف والمستأجر وهو العميل، اما ما يتميز به من خصائص، فهو عقد ملزم للجانبين وكذلك عقد محدد بمدة معينة، ويعد من عقود المعاوضة متبادلة المنفعة، وعقد من العقود الرضائية التي لا يتطلب القانون شكلاً محدداً لأبرامه. اما فيما يخص اركان العقد، فلا بد من توافر الرضا والمحل والسبب لإبرامه، اذا تخلف احد هذه الاركان عد العقد باطلا ولا يمكن ابرامه لانتفاء احد اركانه، اما عن ركن الرضا فهو واضح من خلال تعريفه، فهو عقد رضائي يعقد باتفاق ارادتين ينصرف اثرها على المعقود عليه، فيجب ان يكون رضا الطرفين غير معيب، وان يكونا كاملا الاهلية.

اما ركن المحل، فإن محل إيجار الخزائن المصرفية، هو الخزانة المطلوب تأجيرها، حيث يضع المصرف خزانة خاصة تحت تصرف العميل ويتم تحديد حجم الخزانة في العقد، ولهذه الغاية يعد المصرف بطاقة خاصة بكل خزانة مؤجرة تحمل رقمها ورقم مفتاحها، ويرفق بهذه البطاقة عقد الإيجار وما يتعلق بها؛ تسهيلا للعميل للاستفادة من هذه الخدمة المصرفية المهمة والفعالة.

اما ركن السبب، فيكون بالنسبة للعميل المستأجر الرغبة في حفظ

موجوداتـه بأمـان وسريـة خشـية الضيـاع أو التلـف وهـو سـبب مـشروع، أمـا إذا كان قصـد العميـل المسـتأجر مثـلا إخفـاء أمـوال مسروقـة أو وثائـق ممنوعـة في الخزانـة، فـإن السـبب يكـون غـير مـشروع ولا ينشـأ العقـد لعـدم مشروعيـة السـبب .[٣] وبالنسـبة للمـصرف فهـو فضـلا عـن الحصـول عـلى العمولـة؛ الرغبـة في تقديـم خدمـات مصرفيـة للعميـل بقصـد جذبـه للتعامـل بشـأن عمليـات مصرفيـة أخـرى. ويعـد عقـد ايجـار الخزانـة أحـد العمليات المصرفيـة، التي تعـد بالنسـبة للمـصرف عمـلا تجاريـا، أمـا بالنسـبة للعميـل المسـتأجر إن كان تاجـرا، والتأجـير لحاجاتـه التجارية كان عمـلا تجاريـا ، أمـا إذا كان غـير تاجـر أو لم يكـن لغـرض تجـاري، كان العمـل بالنسـبة لـه مدنيـا.

المطلب الثاني

انواع العقود والشروط الواجب توافرها في مستأجر الخزانة

إن للعقـود عـدة انـواع منهـا عقـود رضائيـة ومنهـا شـكلية ومنهـا عينيـة، ولتمييـز عقـد ايجـار الخزائـن عـن غـيره مـن العقـود وتحديـد طبيعتـه القانونيـة ارتأينـا ان نتطـرق الى بيـان انـواع هـذه العقـود مـن خـلال تعريفهـا، وفـق الاتي:

اولا: العقد الرضائي

هـو العقـد الـذي يكفـي لانعقـاده مجـرد الـتراضي اي توافـق إرادتـين . وعقـد ايجـار الخزائـن ومـن خـلال تحليـل نـص المـادة (٢٤٨) مـن قانـون التجـارة العراقـي انـف الذكـر وجدنـا انـه مـن العقـود الرضائيـة التـي لا تطلـب صيغـة محـددة ولا تسـليم عين محـددة وانمـا فقـط يتعهـد المـصرف بوضـع خزانـة تحـت اسـتخدام العميـل وفـق شروط يضعهـا المـصرف ويوقـع عليهـا العميـل.

ثانياً: العقد الشكلي

هـو العقـد الـذي يجـب ان يتخـذ فيـه رضـا العاقديـن شـكلا محـددا وايًّ كان الشـكل الـذي يطلبـه القانـون فأنـه يعـد ركنـا في العقـد الشـكلي ولا يـبرم العقـد بدونـه، مثـل شرط كتابـة بنـود العقـد.

ثالثاً: العقد العيني

هـو العقـد الـذي يعـد التسـليم ركنـا فيـه فـلا ينعقـد بمجـرد الـتراضي بـل نحتـاج الى تسـليم العـين موضـوع

العقد .[٤] مثل عقد الرهن الحيازي، فلا يبرم العقد الا بالقبض.

واذا كان الفقه الحديث يميل الى التخلص من فكرة عينية العقود التي انحدرت الى القوانين المدنية من القانون الروماني، الا ان التشريع العراقي لا يميل لذلك بل نجد انه متأثر بالفقه الاسلامي الذي يتوسع في عينية العقود، وعلى هذا نجد ان التشريع العراقي يجعل من هبة المنقول والقرض وشركة المضاربة والوديعة والعارية ورهن الحيازة عقودا عينية لا تتم الا بالقبض .[٥]

مما تقدم نجد أن العقد ارادتان متحدتان وليس ارادة واحدة كما في الارادة المنفردة ونجد ان المشرع العراقي حرص على تأكيد الفرق بين العقد والارادة المنفردة، وحصر العقد في نطاقه الفني فيقصره على الالتزامات الناشئة عن اتحاد ارادتين. وهذا ما ينطبق على عقد ايجار الخزائن موضوع البحث. كما ان المشرع العراقي يأخذ بالنزعة الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي، فالعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول من حيث اثبات الاثر في المعقود عليه اي انه يغير المحل من حالة الى حالة , اما في الفقه اللاتيني فيأخذ بالنزعة الذاتية فعندهم العقد ارتباط الايجاب بالقبول من حيث انشاء التزامات شخصية بين المتعاقدين.

اما فيما يخص **الشروط** التي وضعها القانون في مستأجر الخزانة فهي:

١-ان يكون كامل الأهلية أي أكمل الثامنة عشرة سنة (١٨) من عمره، والا يوجد مانع قانوني يتعلق بأهليته يمنعه عن توقيع عقد الإيجار، والا يكون من ذوي السمعة السيئة. ويجوز تأجير الخزانة باسم القاصر من قبل الولي القانوني او الشرعي)الأب او الجد الصحيح او أب الجد الصحيح) والقيم بعد إبراز المستندات الشرعية والأصولية .

٢-ان يكون المستأجر او وكيله القانوني وكذلك الوصي او الولي او القيم من ذوي السمعة الجيدة ومن المعروفين لدى المصرف بإحدى طرق التعريف المقبولة.

٣-يجوز تأجير الخزانة الى شخصين او أكثر لقاء حضورهم جميعاً

وتوقيعهم المستندات والعقود المطلوبة بصورة مشتركة، وبخلاف ذلك يجب ان تكون هناك وكالة أصولية مصدقة من دائرة كاتب العدل تخول احدهم او بعضهم صراحة حق استئجار الخزانة وفتحها بصورة منفردة نيابة عن بقية الشركاء.

٤-يجوز تأجير الخزانة الى الشخصيات المعنوية والشركات والجمعيات والهيئات بموجب تخويل أصولي صادر من الشخص المعنوي لقيام شخص معين بتوقيع عقد الإيجار وفتح الخزانة.[٦]

اضف الى ذلك، إن المصرف في هذا العقد يراعي بعض الاعتبارات الشخصية، أي انه ذو طابع شخصي، إذ يحرص على عدم تأجير الخزانة إلى أشخاص قد ينجم عن دخولهم إلى قاعة الخزائن أضرار سواء للمصرف أو لبقية العملاء، لذلك يتحقق من شخصية المستأجر، ويمتنع عن تأجيرها لأشخاص تحوم حولهم الشبهات، كما جرى العمل المصرفي على اشتراط منع إجارة الخزانة من الباطن أو التنازل عن الحق في إجارتها للغير.

ويجوز تأجير الخزانة إلى شخصين أو أكثر، على أن يحضروا جميعا ويوقعوا على المستندات المطلوبة بصورة مشتركة، كما لهم أن يخولوا أحدهم أو بعضهم صراحة حق استئجار الخزانة وفتحها بصورة منفردة نيابة عنهم بموجب وكالة أصولية مصدقة لدى الكاتب العدل.[٧]

كما يجوز للأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وغيرها استئجار الخزانة بموجب تفويض صريح صادر عن الشخص المعنوي لقيام شخص معين بتوقيع عقد الإيجار وبفتح الخزانة.

أما فيما يخص الاسم المستعار فقد اختلف الفقه في مسألة تعاقد العميل تحت اسم مستعار؛ بدافع الرغبة في التهرب من الضرائب مثلا أو إشرافه على الإفلاس، أو لإخفاء ما سرقه، وغير ذلك من الأسباب.

المطلب الثالث

ايجار الخزانة المصرفية عقد وديعة

إن بعض الاتجاهات الفقهية ذهبت الى عد عقد ايجار الخزائن) عقد وديعة)؛ لأن الغرض الأساسي منه

هو حفظ وصيانة الأشياء المودعة في الخزانة؛ فالعميل يودع موجوداته في الخزانة لدى البنك بهدف الوديعة حيث يهدف الطرفان إلى حفظ المال المودع، ولا يعترض على هذا من خلال القول بأن وضع الأموال في الخزانة لا يتم الا باستلام من المصرف، ولا تكون هذه الأموال تحت تصرفه؛ ذلك لأن عقد الوديعة ليس من شأنه دائماً أن ينقل حيازة الأشياء المودعة إلى الوديع، كما هو الأمر في عقد الوديعة الفندقية، حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق باستلام وحيازة النزيل، وكما هو الأمر أيضاً في إيداع السيارة لدى الكراج. [٨]ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن العميل لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة المصرفية إلا بواسطة المصرف، وبهذا ما يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة، خاصة وأن عقد الوديعة عرف تطوراً عبر الزمن ، فبدلاً من أن يحفظ المالك أمواله في جدار بمنزله أو تحت الارض اصبح يفضل الإيداع لدى مؤتمن ثم حل محل هذا الأخير المصرف باعتباره أكثر استعداداً لحفظ الوديعة بما يقدمه من خدمات مصرفية ومنها حفظ وحراسة الاموال.[٩]

وتطبيقاً لهذا الاتجاه جاء في قرار صادر بالأكثرية من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز في العراق بتاريخ (١٥ / ١١ / ١٩٩٢) بأنه: (رغم إشارة القرار إلى التنظيم التشريعي الخاص لإجار الخزائن، حيث قضي بأنه : (الوديعة موضوع الدعوى كانت بأجرة وأن المادة ٩٥٣ / مدني نصت على ان « اذا كان الايداع بأجرة، فهلكت الوديعة او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه ضمنها الوديع». وأن من واجب المصرف أن يتخذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها طبقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون التجارة العراقي والتي نصت على انه:» على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها». سيما وأن المصرف كان يعلم بالحوادث التي حصلت في أربيل والسليمانية حسبما جاء بأقوال الشخص الثالث مدير مصرف الرافدين في كركوك ولم يخطر

المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها ولم يطلب من المحكمة الإذن له في فتح الخزانة وافراغها بحضور من تعينه المحكمة). لذلك و عملاً بحكم المادة (٢٥٣ (تجارة التي نصت على انه: «اذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحتوي على اشياء خطرة وجب على المصرف ان يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها او لسحب الاشياء الخطرة منها. فاذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغها او لسحب الاشياء الخطرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة واذا كان الخطر حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراغها او سحب الاشياء الخطرة منها دون اخطار او اذن من المحكمة». ، لذا فيكون المصرف)المدعى عليه(ضامناً للضرر الذي لحق بالمدعي)المميز عليه) [١٠].

وهكذا يتضح مما تقدم وجود اتجاه قضائي وفقهي يؤكد على توصيف عملية إجارة الخزائن المصرفية باعتبارها عقد وديعة، أي أن المحكمة هنا عدت عقد ايجار الخزائن عقد وديعة من خلال تطبيق القواعد القانونية العامة المتعلقة بعقد الوديعة في القانون المدني العراقي.

الا أن عقد ايجار الخزائن عقد ذو طبيعة مختلفة عن غيره من العقود التي يتشابه معها ببعض المميزات ومنها وجود ارادتين متفقتين. فالوديعة عقد يلتزم به شخص المودع لديه ان يتسلم شيئا من شخص آخر المودع ليحفظه بأجر او بغير أجر ثم يرد الشيء نفسه عند انتهاء الوديعة، حيث يلاحظ أن المقصود من هذا العقد يختلف اختلافا اساسيا عن المقصود بالإيجار وهو تخويل الانتفاع بمقابل مما يستبعد كل تشابه بينهما في الامور المعتادة لكل منهما، ولكن هناك بعض الامور التي تسمح بالتشابه بينهما، منهما اولاً: الوديعة، هو العقد الذي بمقتضاه يتعهد المصرف لأحد عملائه بان يضع تحت تصرفه إحدى خزائنه ليحفظ فيها الأشياء

الثمينة وهو ما يسمى إيجار الخزائن، فهنا يتبادر السؤال فيما اذا كان العميل هنا مستأجرا للخزانة وتكون الأجرة هي ما يدفعه للمصرف أم يعد مودعا للأشياء لدى المصرف ويكون ما يدفعه مقابلا للحفظ ؟ تردد الفقه والقضاء بين الرأيين وكان الراجح إلى عهد قريب ان العقد إيجار للخزانة وذلك على اساس أن المصرف يمكن العميل من الانتفاع بالخزانة ويقوم العميل بدفع أجره هذا الانتفاع للمصرف، وهذه هي مقومات الإيجار ومن ناحية اخرى لا تتوافر فيه عناصر الوديعة فالمصرف لا يسلم ما يضعه العميل في الخزانة ولا يتعهد برده وقد لا يعلم عن محتوياتها شيئا، فهو يترك الخزانة تحت تصرف العميل فيسلمه مفتاحها ليضع فيه ما يشاء ويسترده كما يريد، مما يعني أنه ليس هناك التزام بحفظ المحتويات على عاتق المصرف. ولكن البعض يرى وهذا ما نرجحه ان تكييف العقد لا أهمية له فيما يتعلق بمعرفة نوع الحجز الذي يوقعه الدائن إذ يجب الاهتداء بالقواعد الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير لمعرفة ما إذا كانت علاقة المصرف بعميله تسمح للدائن بتوقيع هذا الحجز أم لا ، أما الغرض من التكييف فهو الوصول إلى تطبيق القواعد التي وضعها المشرع لتحكم احد العقدين،

عليه فأن الارجح ان عقد ايجار الخزائن عقد خاص بما يرتبه من اثار خاصة متمثلة بالتزامات الطرفين وامكانية ايقاع الحجز، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

اثار عقد ايجار الخزائن

بعد ان بيانا مفهوم العقد من تعريف وخصائص واركان وما يطلبه من شروط للعميل وكذلك بعد تمييزه عن عقد الوديعة، صار لا بد من الوقوف على بيان الاثار المترتبة على انعقاده والمتمثلة بالتزامات الطرفين وما للمصرف من امكانية ايقاع الحجز على الموجودات، عليه قسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، وفق الاتي:

المطلب الاول

التزامات المصرف

إن المصرف باعتباره احد اطراف عقد ايجار الخزائن، فأنه يترتب عليه بعض الالتزامات ومنها، يلتزم المصرف بوضع خزانة تحت تصرف العميل، وبالمحافظة على سلامة الخزانة ومحتوياتها، والمحافظة على سرية تعامل المستأجر بالخزانة.[١١]

١-الالتزام بوضع خزانة تحت تصرف العميل:

إن المصرف يلتزم بأن يضع الخزانة المستأجرة تحت تصرف العميل، فيسلمه مفتاحها ويسمح له بالدخول دائما إلى مكانها في الأوقات التي يحددها المصرف، وباتباع التعليمات التي يضعها، فلا يمنعه من ذلك إلا لمبرر مقبول قانونا. ويجب أن تكون الخزانة متينة وصلبة وخالية من العيوب، بحيث تكون قادرة على مواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها، كالحريق والسرقة، والخلع، والرطوبة، وتسرب المياه، وأن توضع في مكان آمن بعيد عن التعرض للمخاطر المذكورة، مثل مكان محصن أسفل مبنى المصرف أو داخل الجدران.[١٢] وقد جرى العمل على أن يكون للخزانة مفتاحين يسلم أحدهما للعميل ويحتفظ المصرف بالآخر، بحيث لا يتم فتح الخزانة إلا بالمفتاحين معا. الا ان المستأجر قد يشترط أن يحتفظ بالمفتاحين؛ حتى لا تكون لدى المصرف اي فرصة لرؤية محتويات الخزانة، كما قد يرضى بأن يحتفظ المصرف بمفتاح يمكن له أن يستعمله منفردا لفتح الخزانة، شرط ألا يستعمله إلا في حالة الضرورة كما لو أراد إنقاذ محتويات الخزانة من حريق أو غيره. ولا يقتصر لفظ مفتاح في الوقت الحاضر على الأداة المعدنية المعروفة، بل يمكن لفتح الخزانة -مع التطور التقني- استعمال مجموعة من أرقام أو رموز، أو بطاقة ممغنطة أو غير ذلك من الوسائل الحديثة.

وهذا الالتزام يفرض على المصرف أن يسمح للعميل إيداع وسحب ما يرغب إيداعه أو سحبه من أشياء بحرية تامة، دون تدخل من موظفيه، أو محاولة معرفة ما أودع أو سحب من الخزانة، ويستثنى من ذلك الأشياء التي يمنع من

إيداعها بحكم العقد أو القانون، كما في حال الشك بأنه وضع أشياء خطرة كالمتفجرات، مثلا.[١٣] ولا يحق للمصرف أن يفتح الخزانة إلا للضرورة القصوى، كما في حال نشوب حريق في المصرف وأراد اخراج ما في الخزانة لإنقاذ محتوياتها، أو إذا ثبت لديه أن الخزانة تحتوي على مواد خطرة كالمتفجرات ورفض العميل إفراغ محتوياتها. وفيما عدا هذه الحالات لا يجوز للمصرف فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن المستأجر، أو بحضوره، أو تنفيذا لحكم نهائي، أو أمر من القاضي. هذا وإن حق استخدام الخزانة مقصور على العميل ذاته أو وكيله، لذا يجب على المصرف أن يتحقق من شخصية العميل أو وكيله عند كل دخول إلى غرفة الخزائن، منعا لدخول الغرباء.[١٤] وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٩) من قانون التجارة بأنه: «اولا : يسلم مفتاح الخزانة الى المستأجر ويحتفظ المصرف بنظيره ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير الى شخص اخر. ثانيا : يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الاجارة».

٢-الالتزام بالمحافظة على سلامة الخزانة ومحتوياتها:

إن المصرف يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها، وهذا تطبيقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون التجارة بأنه: «على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها». ولا يستطيع المصرف دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الهلاك كان بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو فعل الغير فلا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، كأن يكون الضرر ناجما عن قوة قاهرة أو خطأ العميل، لذلك يكون المصرف مسؤولاً عن تعويض العميل عما أصابه من ضرر من جراء تلف محتوياتها بسبب هلاك الخزانة أو تلفها، كما لو احترقت، أو سرقت، ولذا تقوم المصارف باتخاذ تدابير معينة وتنظيم حراسة مشددة على غرفة الخزائن دفعا لمخاطر السرقة أو الحريق.

كما يلتزم المصرف بإجراء

التصليحات الضرورية التي تتطلبها حالة الخزانة لكي تكون صالحة للاستعمال، وإذا كانت الخزانة مليئة بالأشياء واضطر المصرف إلى إجراء تصليحات ضرورية، فعليه أن يضع خزانة أخرى تحت تصرف المستأجر طوال مدة التصليحات. (١٥)

ويلزم العميل بإثبات ما أصابه من ضرر، على أن إثبات مقدار الضرر الذي أصاب العميل يتطلب أن يثبت قيمة الأشياء التي تحتويها الخزانة، وهو إثبات عسير لأن هذه المحتويات تبقى سرا يحتفظ به العميل وحده؛ ولا يعلم المصرف به.

وإذا صارت الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة، فيجب على المصرف ومن خلال تحليل نص المادة (٢٥٣) تجارة، التي نصت على انه: «اذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحتوي على اشياء خطرة وجب على المصرف ان يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها او لسحب الاشياء الخطرة منها. فاذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغها او لسحب الاشياء الخطرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة واذا كان الخطر حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراغها او سحب الاشياء الخطرة منها دون اخطار او اذن من المحكمة». نجد ان المشرع الزم المصرف وفي حالات استثنائية بفتح الخزانة دون اخطار او اذن وعلى مسؤوليته، وكذلك الزم المستأجر بعدم وضع اشياء خطيرة تهدد سلامة الخزانة او سلامة المكان الذي توجد فيه، وهذا ما نجده في نص المادة (٢٥٢) تجاري، حيث نصت على انه: « لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه». فهنا يجب على المصرف أن يخطر المستأجر فورا بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغها أو سحب

الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، أما إذا كان الخطر حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته، فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي وهذا ما اشارنا اليه في اعلاه.[١٦]

٣-الالتزام بالمحافظة على السرية:

إن المصرف المؤجر للخزانة يلتزم بأن يحافظ على سرية تعامل المستأجر بالخزانة بما فيه من عاملين، فلا يجوز أن يكشف عن وجود إجارة للخزانة إلا استثناءً، ويجب أن يظل محتفظاً بسرية أسماء أصحاب الخزائن، كما أن عليه واجب المحافظة على سرية الأشياء المودعة في الخزانة حتى في حالة علمه بها، و الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف بالاطلاع عليها ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب الاتي: [١٧]

١- ان يخطر المستأجر فوراً بالحضور لا فراغها.

٢- فاذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغها .

٣- الاستثناءات الواردة على التزامات المصرف المؤجر للخزانة والمذكورة في نص المادة (٢٥٣) تجارة المشار اليها انفاً. حيث يخضع التزام المصرف بالمحافظة على سرية التعامل بالخزانة المؤجرة للاستثناء حيث يجوز الاطلاع على محتويات الخزانة في حالات ثلاث هي:[١٨]

الحالة الأولى: حق المصرف المؤجر في مراقبة الأشياء المراد وضعها في الخزانة المؤجرة والتثبت من ماهيتها في حال الشبهات، كما لو قام الشك بأن هذه الأشياء ذات صفة خطرة أو ضارة. حيث تشترط المصارف في تعليماتها أو صيغة العقد بأنه يحق للمصرف أن يعاين محتويات أي رزمة أو علبة مقفلة يريد المستأجر إيداعها في الصندوق بحضور المستأجر وفق نص المادة

(٢٥٢) من القانون التجارة المشار اليه انفاً.

الحالة الثانية: ما نصت عليه المادة (٢٥٣) تجارة المشار اليه انفاً، وما نصت عليه المادة (٢٥٤) تجارة على انه: « اولا : اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوما من انذاره بالدفع ان يعتبر العقد منفسخاً. ويسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها. ثانيا : اذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور من تعينه لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة. وللمحكمة ان تأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف او لدى امين الى ان يتم التنفيذ عليها».

الحالة الثالثة: إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات في حال اقامة دعوى قضائية امام المحاكم المختصة في حال النزاع.[١٩]

إن هذا الاستثناء يهدف إلى تمكين المصرف من ممارسة حقه في الدفاع، ويندرج تحت هذه الحال نشوء نزاع بين المصرف والمستأجر، يستلزم لدفاع المصرف أن يكشف عن بعض أو كل محتويات الخزانة. وفي هذه الحال يحق للمصرف فتح الخزانة بتوفر ثلاثة شروط:

١. أن يكون هناك نزاع قضائي بين المصرف والعميل، فلا يحق للمصرف كشف السرية لخزانة العميل لمجرد شكوى إدارية أو بمناسبة التحقيق.

٢. أن يكون الكشف عن سرية الخزانة بالقدر اللازم لإثبات المصرف حقه اتجاه عميله، فلا يتجاوز ذلك لكشف عمليات أو حسابات ليس فيها نزاع بينه وبين عميله؛ وإلا اعتبر متخطيا حق الدفاع ومتعدياً على قانون سرية الحسابات المصرفية، الأمر الذي يترتب عليه مساءلة المصرف قانونياً.

٣. أن يقتصر الكشف عن سرية عميله المصرفية على العميل

الـذي يوجـد نـزاع قضـائي بينـه وبـين المـصرف، ولا يمتـد للنيـل مـن سريـة بيانـات عميـل آخـر ليـس طرفـا في النــزاع.

٤- فتح الخزانـة المؤجرة، أجـاز القانون اسـتثناءات أخـرى تتجـاوز الاطـلاع على محتويـات الخزانـة المؤجـرة إلى فتـح الخزانـة وإفـراغ محتوياتها لحفظها في مـكان آخـر لمجابهـة حالـة الـضرورة، أو لبيـع هـذه المحتويـات واسـتيفاء حقـوق دائـن العميـل المسـتأجر مـن ثمنهـا، وفـق الاتي:[٢٠]

اولاً: الفتـح الاضطـراري للخزانـة المؤجـرة، الهـدف مـن عـدم السـماح بفتـح الخزانـة مـن غـير المسـتأجر هـو المحافظـة عـلى المحتويـات وسريتهـا، ومـن ناحيـة أخـرى فـإن واجـب المـصرف حراسـة الخزانـة والحفـاظ عـلى محتوياتهـا، لذلـك إذا تعرضـت الخزانـة المؤجـرة إلى خطـر يهـدد سـلامتها وسـلامة محتوياتهـا، وتعـذر نقلهـا مـن مكانهـا، لا يكـون أمـام المـصرف سـوى فتحهـا وإفـراغ محتوياتهـا للحفـاظ عليهـا؛ تنفيـذا لالتزامـه بالحفـظ عـلى أن يكـون تدخلـه محـددً بحالـة الـضرورة لمنـع وقـوع الـضرر.

وتفـرق بعـض التشريعـات ومنهـا التشريـع العراقـي في هـذه الحالـة بـين فرضـين: [٢١]

الفـرض الأول: حالـة مـا إذا كان الخطـر في ظـروف تسـمح بإخطـار العميـل، أو الحصـول عـلى إذن المحكمـة، وفي هـذه الحالـة يجـب عـلى المـصرف أن يخطـر العميـل المسـتأجر فـورا بالحضـور لإفراغهـا، فـإن لم يحـضر جـاز للمـصرف الطلـب مـن المحكمـة الإذن لـه بفتـح الخزانـة وإفراغهـا، وذلـك بحضـور مـن تعينـه المحكمـة لذلـك ويحـرر محـضر بالواقعـة تذكـر فيـه محتويـات الخزانـة.[٢٢]

الفـرض الثـاني: حالـة مـا إذا كان الخطـر حـالا لا يسـمح بإخطـار العميـل، أو الحصـول عـلى إذن المحكمـة، وفي هـذه الحالـة جـاز للمـصرف وعـلى مسـؤوليته فتـح الخزانـة وإفراغهـا دون إخطـار أو إذن مـن المحكمـة، ويلـزم في هـذا الفـرض أن يتـم ذلـك عـن طريـق لجنـة مـن مسـؤولي المـصرف وتحريـر محـضر بذلـك تبلـغ صـورة منـه للعميـل وذلـك لحمايـة المـصرف نفسـه مـن المسـاءلة.

ثانياً: الفتح الإجباري للخزانة المؤجرة بناءً على قرار المحكمة، وفي هذه الحال لا يشترط أن يكون قرار المحكمة صادرا بناء على طلب المصرف، بل قد يكون القرار صادرا بشأن نزاع نشب بين المستأجر وأشخاص آخرين، وقد يكون فتح الخزانة لاطلاع المحكمة على محتوياتها أو لاطلاع الغير الذي صدر القرار لصالحه.

ثالثاً: فتح الخزانة المؤجرة لعدم دفع الأجرة، للمصرف إذا تخلف العميل المستأجر عن دفع الأجرة، فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها وفق إجراءات حددتها. منها ما أجاز للمصرف إخطار المستأجر للحضور وإفراغ الخزانة، وإن لم يحضر طلب الإذن من المحكمة بفتح الخزانة وإفراغها بحضور من تعينه لذلك، حيث يحرر محضر تذكر فيه محتويات الخزانة وللمحكمة أن تأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين إلى أن يتم التنفيذ عليها. [٢٣] وفق التشريع العراقي، بينما أعطت تشريعات اخرى المصرف حق حبس الخزانة وقرر له حق امتياز على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة.[٢٤]

المطلب الثاني

التزامات العميل

إن عقد إيجار الخزانة المصرفية يرتب على عاتق العميل المستأجر التزامات ثلاثة هي: الالتزام باستعمال الخزانة استعمالا ملائما، والالتزام بدفع الأجرة، والالتزام برد الخزانة عند انقضاء الإجارة.[٢٥]

أولا: الالتزام باستعمال الخزانة المؤجرة استعمالا ملائما:

إن العميل يلتزم بممارسة سلوك الرجل المعتاد في استخدامه للخزانة، وتنفيذ العقد بحسن نية، فهي معدة لأن تحوي الوثائق الهامة والأشياء الثمينة، لذلك لا يجوز له أن يضع فيها أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه، وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي تلحق المصرف أو عملائه، كما لا يجوز أن يضع فيها أشياء حيازتها ممنوعة، كالمسروقات والمخدرات أو الآثار المسروقة وغيرها من الأشياء المخالفة للقانون.

كما يلتزم العميل باحترام تعليمات المصرف بشأن مواعيد الدخول إلى غرفة الخزانة والخروج منها، والتوقيع في دفتر الزيارات عند الدخول، وإذا فقد العميل المفتاح وجب عليه إخطار المصرف بذلك فورا ليتخذ التدابير الكفيلة بمنع من حصل على المفتاح من الدخول إلى غرفة الخزائن ومحاولة فتح الخزانة، ويكون العميل في هذه الحال ملزما بتعويض المصرف عن قيمة المفتاح المفقود، وغالبا يحصل المصرف مقدما على تأمينات من العميل يستقطع منها قيمة المفتاح في حال فقده أو في حال عدم إعادته في نهاية مدة العقد.[٢٦]

ثانياً: الالتزام بدفع الأجرة:

إن العميل يلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد، في الميعاد المتفق عليه، فإذا لم يدفع الأجرة المعجلة بعد إبرام العقد وقبل استخدام الخزانة، جاز للمصرف أن يمتنع عن تسليمه الخزانة عملا بالمادة (٤٦٨) من مجلة الأحكام العدلية. [٢٧]

وتطبيقاً لما نصت عليه المادة (٢٥٤) تجارة المشار اليها انفاً، جاز للمصرف ان يعد العقد منفسخاً وبتالي يمكنه ان يفتح الخزانة لإفراغها وارجاعها اليه بعد انقضاء المدة المعينة (ثلاثين يوما) من تاريخ إخطار المستأجر بالدفع، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، وإذا لم يحضر جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر.

لا بد من الاشارة هنا الى أن يجب تحديد الأجرة في العقد على أساس مدة الإجارة وحجم الخزانة المؤجرة، ولا يجوز تعديل الأجرة المتفق عليها إلا بتراضي الطرفين. وإذا قرر المصرف زيادة الأجرة بموجب تعليمات جديدة بعد إبرام العقد، فإن الزيادة لا تسري على العميل المستأجر إلا إذا اتفق على تجديد العقد بعد انتهاء مدته لمدة جديدة لاحقة. وعادةً ما يطلب المصرف

دفع الأجرة مقدماً، كما يشترط دفع تأمين آخر بالإضافة للأجرة مقابل تسليم المفتاح للمستأجر، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد انتهاء مدة الإجارة وتسليم الخزانة للمصرف في حالة جيدة صالحة للاستعمال.

ثالثا: الالتزام بالتخلي عن الخزانة عند انقضاء مدة الإجارة:

إن العميل المستأجر يلتزم عند انقضاء عقد إجارة الخزانة لانتهاء المدة المحددة في العقد أو لأي سبب آخر يؤدي لانحلال هذا العقد طبقا للقواعد العامة، كالفسخ والإقالة، بتفريغ الخزانة من محتوياتها، وردها للمصرف المؤجر بالحالة التي استلمها صالحة للاستعمال، ورد المفتاح المستلم إلى المصرف المؤجر. (٢٨)

المطلب الثالث

الحجز على محتويات الخزانة

إن قانون التجارة عالج موضوع الحجز على محتويات الخزانة المؤجرة، لذلك تطبق أحكام الحجز على مال المدين لدى الغير الواردة في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل موضوع البحث، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٦) تجارة من أنه: « اولا : يجوز وضع الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على الخزانة. ثانيا : يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف ان يمنع المستأجر من استعمال الخزانة ويخطره بذلك فوراً. ثالثا : اذا كان الحجز احتياطيا جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة الاذن له بأن يسحب من محتويات الخزانة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن. رابعا : اذا كان الحجز تنفيذيا التزم المصرف بفتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور الحاجز والمنفذ العدل، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتويات الخزانة وتسلم الى المصرف او الى الامين الذي يعينه المنفذ العدل او من يقوم مقامه حتى يتم بيعها. خامسا : اذا كان في الخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها الى المستأجر، فاذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة، وجب تسليمها الى المصرف للمحافظة عليها حتى

يطلبها المستأجر او ورثته». من خلال تحليل هذا النص نجد ان الحجز يقع في الحالات التي ذكرتها المادة انفاً والتي ذكرت على سبيل الحصر والتي يجوز للمصرف عند تحققها فتح الخزانة تنفيذاً لأمر الحجز الواقع على ما للمستأجر المدين من اموال، فبعد ان يبلغ المصرف بالحجز عليه ان يمنع المستأجر العميل من استعمال الخزانة، وان يبلغه بذلك فوراً... وفيما عدا تلك الحالات لا يجوز للمصرف ان يفتح الخزانة او افراغ محتوياتها الا بأذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذاً لقرار صادر من المحكمة، وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة(٢٥٧) تجارة من أنه:

« فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة او افراغ محتوياتها الا بأذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذاً لقرار صادر من المحكمة».

مما تقدم يفهم انه على المصرف بمجرد تلقيه إعلان الحجز، بأن يقر بوجود عقد الإيجار بينه وبين المستأجر وبرقم الخزانة، وأن يمنع المستأجر من الدخول إلى صالة الخزائن حتى لا يتمكن بصفته المدين من تفريغ الخزانة وتهريب محتوياتها، وذلك إلى أن يفصل القضاء في مصير الحجز إما برفعه أو بتأييده.[٢٩]

ولا بد من الاشارة هنا الى انه إذا كان في الخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع تنفيذاً لأمر الحجز، يجب على المصرف تسليمها إلى المستأجر العميل (المدين). فإن لم يكن حاضرا وقت فتح الخزانة، يجب تسليمها إلى المصرف لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته. وإذا لم يتقدم أحد منهم خلال خمس سنوات من تاريخ فتح الخزانة يكون للمصرف الحق في عرضها على القاضي للأمر بما يراه بشأنها.[٣٠]

الخاتمة

وفي الختام توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، سنبينها وفق الاتي:

أولا: النتائج

١- إن المشرع العراقي وان كان قد عالج احكام عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي

موضوع البحث، الا انه لم يكن كافياً فلا بد من الرجوع في بعض الحالات الي القواعد العامة لتطبيقها عليه، مثلا في حالة الفسخ، او تحقق شروط القوة القاهرة... الخ من احكام مدنية عامة، او الرجوع الى قانون ايجار العقارات رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل.

٢- أن المشرع العراقي لم ينص على ان يكون هذا العقد عقداً يتطلب صيغة او شكلية معينة، وكان من الاولى انه لو جعله خاضعاً لشكلية معينة؛ لإبراز أهميته وخطورته؛ كونه يمثل خدمة حيوية ومهمة وخطرة في نفس الوقت تقوم بعض المصارف بتقديمها للزبون.

٣- إن المشرع العراقي وفي نص المادة (٢٤٩/١-٢) نص على يكون المفتاح بنسختين، وكان من الاولى أن يحدد الطبيعة المادية لهذا المفتاح تحسباً للتطور التكنلوجي والصناعي في البلد، فقد يكون هذا المفتاح رمزاً عبارة عن ارقام او حروف او بطاقة ممغنطة. كذلك كان من الاولى ان يبقي المفتاح ونظيره لدا المصرف بصفته الحارس والمؤتمن.

٤- إن المشرع العراقي ترك العميل بحريته في اختيار المصرف، دون ان يذكر ما اذا كان بالإمكان ان يستأجر العميل خزانة مصرفية لدى اكثر من مصرف.

٥- إن المشرع العراقي عندما ذكر ورثته في نص المادة(٢٥٦/٥) لم يحدد درجة القرابة للورثة، متبعاً بذلك القواعد العامة لعقد الايجار المنصوص عليها في قانون الايجار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل. وكذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

٦- إن عقد ايجار الخزائن رغم ما يتشابه به من خصائص مع العقود المسماة مثل عقد البيع والايجار والرهن... الا انه يكتفي بالتوصيف الذي وصفه به قانون التجارة العراقي موضوع البحث من خلال تسميته بعقد ايجار الخزائن، وهو توصيف كافي ومناسب للغرض منه، لذا لا حاجة للمطالبة بإدراجه ضمن العقود المسماة وفق القواعد العامة.

٧- إن عقد ايجار الخزائن عقد ذو

طبيعة خاصة، حيث يهتم فيه بالجانب الشخصي للعميل، وكذلك بما يترتب عليه من اثار خاصة تميزه عن غير من العقود ابرازا لأهميته وفعاليته وحيويته.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بضرورة النص على خاصية هذا العقد من خلال صياغة نصوص تنظم جميع احكامه، دون الرجوع الى القواعد العامة الا بالضرورة او الاستثناء.

٢- نوصي بضرورة تحديد درجة قرابة الورثة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة(٢٥٦) من قانون التجارة العراقي موضوع البحث.

٣- نوصي بضرورة النص او تعديل النصوص الموجودة على ذكر ان المفتاح يمكن ان يندرج تحت لفظه جميع الرموز مثل الارقام والحروف وكذلك البطاقات الممغنطة الخاصة بالعمليات المصرفية.

٤- نوصي بضرورة النص على ان يبقى المفتاح ايا كان نوعه لدا المصرف بصفته حارس الخزانة والمؤتمن على محتوياتها.

٥-نوصي بضرورة النص او تعديل النصوص الموجودة علة ذكر ان المستأجر العميل له الحرية في أن يستأجر اكثر من خزانة وفي اكثر من مصرف اسوةً بحريته في اختيار المصرف الذي يرغب باستئجار خزانته.

٦-نوصي بضرورة النص على ان يكون مثل هكذا عقد عقداً شكلياً، مثل ان يشترط فيه ان يكون مكتوباً ومصدقاً عليه من الجهات المعنية، ابرازا لأهميته.

الهوامش:

١- الدكتور عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, المجلد الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م, ص١١٨.

٢- الدكتور عبدالقادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص٥٥.

3- Ph. Malauric, L. Anes et P. Y. Gouthier: art. Préc. N. 617 et 868.

٤- الدكتور . عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩ م، ص٣٠٨.

٥- الدكتور مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، ج٢(الاوراق التجارية- العقود التجارية عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١، ص ٩.

٦- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري(الاوراق التجارية- دراسة مقارنة)، بند ٣٠ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٩م ، ص ٣٩.

7-Trib.civ. Seine 21 Juill. 1901: DP. 1902. 2. jurisp. P.28

8-Ripert et Roblot: op. cit. T.11. n. 24477

9-Milanat, 22 jull 1905: D.H. 1906. 2. 65 note. Valery

١٠- القاضي ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم المدني، رقم القرار ٢٦٠ / موسعة أولى/ ٩٢ ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨م، ص١٤٢.

١١- الدكتور محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢م، ص١١٤ .

١٢- الدكتور شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، عمان ، ١٩٩٢ م، ص ٢٥ .

١٣- الدكتور محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا ، ١٩٩٣م، ص١٦٥.

١٤- الدكتور علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف الاسكندرية،١٩٨٩ ، ص٢٧٥.

١٥- الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٠٢٨.

١٦- الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك- دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٢.

١٧- الدكتور محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٣٠.

١٨- الدكتور مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، مصدر سابق ، ص٩

١٩- الدكتور أليأس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني الشركات التجارية، طرابلس- لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٩ .

٢٠- الدكتور أكرم ياملكي، في سبيل قانون تجاري موحد، مجلة الحقوقي، بغداد،

السنة الثامنة، العددان الأول والثاني ١٩٧٦ ، ص٢٣٩ .

٢١- المادة ٢٥٣ من قانون التجارة العراقي.

٢٢- الدكتور أكرم ياملكي، في سبيل قانون تجاري موحد ، المصدر السابق ، ص٢٤٠ .

٢٣- المادة ٢٥٤ من قانون التجارة العراقي.

٢٤- الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة الى أحكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد(، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ١٠.

٢٥- الدكتور فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الثاني ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٢٢ ، ص٦٦.

٢٦- الدكتور حسين سموم ، إجارة الخزائن الحديدية، ، بحث مقدم إلى مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون ، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٢٢ ، ص٤٤ .

٢٧- http://www.adaleh.info/sys/Magazine.aspx. تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٤.

٢٨- الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة الأعمال التجارية التاجر العقود التجارية عمليات المصارف، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٥٦

٢٩- مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، تموز- أيلول - ١٩٦٨ ، ص٤٤ .

٣٠- الدكتور اكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات الصرفية، مصدر سابق ، ص٩٠.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١-الدكتور أكرم ياملكي ، القانون التجاري، الاوراق التجارية دراسة مقارنة، أربيل ، ٢٠١٢ م.

٢-الدكتور اكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات الصرفية، عمان ، ٢٠٠٨ م.

٣-الدكتور أليأس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني الشركات التجارية، طرابلس لبنان ،٢٠٠٩م .

٤-الدكتور حسين سموم، إجارة الخزائن الحديدية، بحث مقدم إلى مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون ، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢ م.

٥-الدكتور سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢ م.

٦-الدكتور شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،عمان، ١٩٩٢م.

٧-الدكتور عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٠م .

٨-الدكتور عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ،ج١ ،شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٦٩ م.

٩-الدكتور عبدالقادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩م.

١٠-الدكتور عصمت عبد المجيد بكر،

نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة الى أحكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد، بيروت، ٢٠١٥ م .

١١-الدكتور علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩ م .

١٢-الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٣-الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة الأعمال التجارية التاجر العقود التجارية عمليات المصارف، بغداد ، ٢٠١٥ م.

١٤-الدكتور فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الثاني ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٢٢ م.

١٥-الدكتور محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٦-الدكتور محمد حسني عباس ، عمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٢ م.

١٧-الدكتور محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، جامعة الفاتح ، ليبيا ، ١٩٩٧ م.

١٨-الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك- دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٨ م.

١٩-الدكتور مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني في الاوراق التجارية ، ، العقود التجارية عمليات البنوك ، الاسكندرية ، ١٩٧١ م.

ثانياً: المجلات

١- الدكتور أكرم ياملكي، في سبيل قانون تجاري موحد، مجلة الحقوقي، بغداد، السنة الثامنة، العددان الأول والثاني ١٩٧٦م.

٢- مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، تموز أيلول ، ١٩٦٨م.

٣- مجلة الحقوقي، بغداد السنة الثامنة، العددان الاول والثاني، ١٩٧٦ م.

ثالثا: القوانين والقرارات

١- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٣- رقم القرار ٢٦٠ / موسعة أولى/ ٩٢ منشور في (المختار من قضاء محكمة التمييز) إعداد القاضي ابراهيم المشاهدي.

رابعاً: المصادر الاجنبية

1- Ripert et Roblot: op. cit. T.11. n. 24 477

2- Milanat, 22 jull 1905: D.H. 1906. 2. 65 note. Valery

3- Trib.civ. Seine 21 Juill. 1901: DP. 1902. 2. Jurisp

4- Ph. Malauric, L. Anes et P. Y. Gouthier: art. Préc. N. 617 et 868

man, 1999 AD.

10- Dr. Ismat Abdel Majeed Bakr, Contract Theory in Arab Civil Laws (a comparative study between Arab civil laws and the draft unified Arab civil law with reference to the provisions of Islamic jurisprudence and the role of modern communication technologies in concluding a contract, Beirut, 2015 AD.

11- Dr. Ali Al-Baroudi, Contracts and Commercial Bank Operations, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1989 AD.

12- Dr. Ali Gamal El-Din Awad, Bank Operations, Dar Al-Nahda, Cairo, 2000 AD.

13- Dr. Farouk Ibrahim Jassim, Al-Wajeez in Iraqi Commercial Law, General Introduction, Commercial Business, Merchant, Commercial Contracts, Bank Operations, Baghdad, 2015 AD.

14- Dr. Faiq Mahmoud Al-Shamaa, Bank Deposit, Part Two, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan, 2022 AD.

15- Dr. Muhammad Al-Shahat Al-Junkdi, The Jurisprudence of Modern Financial and Banking, Dar Al-Nahda, Cairo, 1989 AD.

16- Dr. Muhammad Hosni Abbas, Bank Operations, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1972 AD.

17- Dr. Muhammad Ali Al-Badawi, The General Theory of Commitment, Al-Fateh University, Libya, 1997 AD.

Sources and references

First : legal books

1- Dr. Akram Yamliki, commercial law, commercial papers, a comparative study, Erbil, 2012 AD.

2- Dr. Akram Yamliki, Commercial Papers and Banking Operations, Amman, 2008 AD.

3- Dr. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law, Part Two, Commercial Companies, Tripoli, Lebanon, 2009 AD.

4- Dr. Hussein Samoum, leasing iron safes, research presented at the Bank Operations Conference between Theory and Practice, Faculty of Law, Yarmouk University, 2022 AD.

5- Dr. Samiha Al-Qalioubi, Legal Foundations of Bank Operations, Ain Shams Library, Cairo, 1992 AD.

6- Dr. Shaker Al-Qazwini, Lectures on Banking Economics, Office of University Press, Amman, 1992 AD.

7- Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Sharh al-New Civil Law, Volume One, Al-Halabi Legal Publications, 2000 AD.

8- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Wajeez fi Sharh Al-Law Al-Civil, Part 1, National Publishing and Publishing Company, Baghdad, 1969 AD.

9- Dr. Abdul Qadir Hussein Al-Atir, Al-Waseet fi Sharh Commercial Law, second edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Am-

sociation, Twenty-Third Year, Third Issue, July-September, 1968 AD.
3- Al-Huqqi Magazine, Baghdad, eighth year, issues one and two, 1976 AD.

Third: Laws and decisions

1- Iraqi Trade Law No. (30) of 1984.
2- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 AD.
3- Decision No. 260 / First Expandɵ ed / 92 published in (The Chosen One from the Judiciary of the Court of Cassation) prepared by Judge Ibrahim Al-Mashahidi.

18- Dr. Mahmoud Al-Kilani, Commercial and Banking Encyclopedia, Volume Four, Bank Operations - A Comparative Study, Amman, 2008 AD.
19- Dr. Mustafa Kamal Taha, Al-Wajeez in Commercial Law, Part Two in Commercial Papers, Commercial Contracts and Bank Operations, Alexandria, 1971 AD.

Second: Magazines

1- Dr. Akram Yamliki, For the sake of a unified commercial law, Al-Huquqi Magazine, Baghdad, eighth year, issues one and two, 1976 AD.
2- Judiciary Magazine, Iraqi Bar As-

جولييت

Hawlyat Al-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Revewed Jurnal for Academic Promotion

No.56 - September - 2023

Hawlyat AL-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Journal For Academic Promotion

Hawlyat Al-Montada / No. 56
Fifteen year / September 2023

hawlyatalmontada.org
E-mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2311) لسنة 2018م